

بنك الجزائر

المحافظ

تعليمية رقم 06-09 تتعلق بتأسيس حق صرف خاص لفائدة المواطنين المقيمين في إطار التنقل إلى الدورة النهائية لكأس أفريقيا للأمم 2010

المادة الأولى: يؤسس، طبقا للمادة 77 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حق صرف خاص لفائدة المواطنين المقيمين، بمناسبة انتقالهم إلى أنغولا، في إطار الدورة النهائية لكأس أفريقيا للأمم 2010.

لا يمكن ممارسة حق الصرف الخاص هذا إلا خلال الفترة الممتدة بين 3 جانفي إلى 15 جانفي 2010.

المادة 2: حدد مبلغ حق الصرف الخاص المؤسس بالمادة الأولى أعلاه عند مقابل قيمة بالعملة الصعبة يوافق مائة واثان وتسعون ألف وستمائة دينار جزائري (192.600 د.ج).

المادة 3: يمارس حق الصرف الخاص هذا لدى كل شباك بنك، وسيط معتمد، عند تقديم الطالب لوثائق الإثبات اللاحقة:

- استمارة معلومات مملوءة حسب الأصول تسلم من قبل شباك البنك، الوسيط المعتمد؛
- جواز سفر الطالب ساري الصلاحية تم إصداره أو تمديدته بالجزائر؛
- سند النقل الجوي مع تأكيد الحجز مسلم من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية.

المادة 4: تصدر استمارة المعلومات، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، المطابقة للنموذج الملحق، في ثلاث نسخ:

- نسخة تحفظ من طرف البنك، الوسيط المعتمد، الذي قام بتسليم منحة الصرف الخاصة،
- نسخة تسلم للمستفيد قصد تقديمها لدى مركز الجمارك في مكان الخروج من التراب الوطني؛
- نسخة ترسل إلى بنك الجزائر حسب الشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 5: يدفع المبلغ، المشار إليه في المادة 2 أعلاه، إلى المستفيد بعد تسجيل عبارة "منحة الصرف الخاصة بكأس أفريقيا للأمم 2010" على جواز سفر هذا الأخير متبوعة بتاريخ منحه.

المادة 6: يتعين على البنوك، الوسطاء المعتمدين، إرسال وضعية مجمعة لمنح الصرف الخاصة المسلمة من طرف شبابيكها المعنية، تنفيذا لهذه التعليمات، إلى بنك الجزائر قبل 25 جانفي 2010.

ترفق هذه الوضعية باستمارات المعلومات المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7: يجب على كل مستفيد من منحة الصرف الخاصة، الذي استلم منحة الصرف الخاصة والذي لم يستطع لأي سبب من الأسباب التنقل إلى أنغولا، أن يتنازل عن مبلغ المنحة الخاصة لدى شبك البنك الذي منحه هذه المنحة. يجسد هذا التنازل بتسليم وصل التنازل للمعني.

تسجل إشارة إلغاء منحة الصرف الخاصة على جواز سفر المتنازل، مع الإشارة إلى تاريخ التنازل.

يرتبط إرجاع ثمن سند النقل الجوي لزوما بتقديم المعني لجواز سفره المؤشر عليه حسب الأصول وكذا وصل التنازل.

المادة 8: يشكل عدم احترام أحكام هذه التعليمات مخالفة لتنظيم الصرف ويعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 9: يجب على البنوك، الوسطاء المعتمدين، أن تتخذ التدابير المناسبة قصد ضمان خدمة بنكية ذات جودة في إطار تطبيق هذه التعليمات التي تدخل حيز التطبيق اعتبارا من 03 جانفي 2010.

حرر بالجزائر، في 28 ديسمبر 2009



محمد لكصاسي

FICHE D'INFORMATION

(instruction BA n° 06-09)

استمارة معلومات
(تعليمية ب ج رقم 09-06)**Banque :****بنك :**إمضاء وختم
Cachet et Signature

الرقم الاستدلالي للوكالة

--	--	--	--	--

Indice agence

CHANGE - CAN 2010

Etablie le صادرة في

N° d'ordre الرقم التسلسلي

BENEFICIAIRE**المستفيد**

Nom الاسم

Prénom اللقب

Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الميلاد

Adresse العنوان

Passeport établi ou prorogé à في جواز سفر صادر أو ممدد ب le

N°

--	--	--	--	--	--	--	--

 رقم

N° du titre de transport aérien :

رقم سند النقل الجوي :

Compagnie aérienne

شركة الطيران :

DOUANES**جمارك**

Lieu de sortie du territoire national

مكان الخروج من القطر الوطني

خاتم و إمضاء

Cachet et signature

IMPORTANT

Toute infraction à la législation et à la réglementation des changes est punie par la

هام
القانون يعاقب كل مخالفة للتشريع
وتنظيم الصرف